

بوقوعهما ويحتمل تقدير المواخذة او الضمان او غير ذلك فقدر
المواخذة لغزها عرفا من مثله وقيل فيه جميعها التامعة الاصح
انه لا عموم للفعل المثبت لقول بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم في
الكعبة مرواه الشيخان فلا يعم الفرض والنفل لان الافعال تكثر كما
حتى الزجاجة جماع النكاح عليه والنكرة لا عموم لها في الانيات
وخالف في ذلك قوم فان ورد الفعل المثبت مع كان ففي اقتضائه
للعموم وانكر هذا ههنا انه يقتضيه وصححه ابن الحاجب
قال ولهذا استغنى عنه من قولهم كان حاتم يقرى الضيف والثاني لا
يقتضيه لا عرفا ولا لغة وصححه في المصنوع فصح حديث البخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاة في
السفر لا يعم كل صلاة وكل سفر والثالث انه يقتضيه عرفا لا لغة فانه
لا يقال في العرف فلان كان يجمع اذا تجمعت مرة وعليه عبد الجبار
ومال اليبان وروي العبد العاشرة الاصح ان العطف على العام لا
يقتضي العموم المعطوف وقال الحنفية يقتضيه لوجوب مشاركة
المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته كحديث ابي داود لا يقبل
مسلم بكافر ولا ذممه عنده قالوا اي بكافر والكافر الذي لا
يقبل المعاهد به هو الحرب فانه يقبل بالذمي بالاجماع فيكون
هذا المراد المعطوف عليه فيكون الكافر الذي لا يقبل به المسلم
هو الحرب دون الذمي وهذا ممنوع فان لفظ الحديث مفيد وحده
ومضاه ولا يقبل ذمهم مادامت مدة عهده قائمة غير مقتضية
الحادية عشرة الاصح ان نحو قول الصحابي قضى بالشفعة للبلات

شاه

١٥

١١

الرفيد

لا يفيد العموم فلا يعم كل جبار لان ذلك ليس لفظ الرسول بل حكاية
فعله ويحتمل ان قضاءه كان لجبار بصفة يختص بها وقيل نعم لان
قائله عدل لعرف باللغة والمعنى فلو لا ظهر عموم الحكم مما
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت ههنا حكاية له بل فظ
عام كالجبار واجيب بان ظهور ذلك له بحسب ظنه ولا يزم من
اتباعه ذلك وطرد الغزاة هذا في مثل نهى عن بيع الغر ونكاح
الشغار وامر بقتل الكلاب وتبعه ابن الحاجب وغيره وجزم
بعضهم هنا بالتعميم لان امر ونهى يدلان على ورود خطاب من كل
فلما لم يذكر ما موردا ولا منها يعلم ان المخاطب به الكل وذكر هذه
المسئلة هنا النسب في ذكرها في جمع الجوامع آخر التخصيص
الثانية عشرة الاصح ان المعلق بعللة لا يعم كل عمل وجبت فيه
العللة لفظا نعم بوجه من جهة الشرع قياسا كان يقال حرمت الخمر
لا سكارها فلا يعم كل مسكر بل غظه وقيل بوجه لفظا لذكر العلة
وكانه قال حرمت المسكر الثلاثة عشرة قال الشافعي رضي الله عنه
ترك الاستفصال في وقايح الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال
مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعينان وقد اسلم على عشرة نسوة
امسك اربعا واربعة ق سائرهن رواه الشافعي وغيره
فانه لم ينفصل هل تزوجن معا او مرتبا فلو لان الحكم يعم
المالين لما اطلق لامتناع الروايات في موضع التخصيص المحتاج
اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجازا وعليه
الحنفية وتأولوا امسك على ابنتي كما سياتي وقد وقع للشافعي

١٢

١٣